



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

الطعن المباشر في الأحكام القضائية

الطالبة

أمل خميس اليحيائي

المشرف

د. عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب، قسم القانون الخاص
كلية القانون

المكان والزمان

10:00 صباحاً

الخميس، 12 أبريل 2018

قاعة المحكمة التعليمية (0012) بالطابق الأرضي، مبنى كلية القانون طلاب

الملخص:

هدفت الدراسة إلى استقصاء موقف المشرع الإماراتي تجاه حق الأفراد في التقاضي وتحديد الطعن في الأحكام، ونطاق تبني أسلوب الطعن المباشرة، والتعرف على موقف محاكم النقض في دولة الإمارات. إذ أن قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا قد حصر أسلوب الطعن المباشر في السلطات العامة وحدها (دون الأفراد)، إلا أن المحكمة من خلال الأحكام التي أصدرتها قد اتبعت أسلوباً معيناً في تفسير معنى الطعن المباشر، ترتب عليه اعتبار أغلبية الطعون المقدمة من الأفراد بمثابة طعون مباشرة بغير الطريق الذي نص عليه القانون مما يجعلها غير مقبولة. وتستعرض الدراسة قضاء المحكمة المستقر في هذا المجال، لتجد أن المحكمة تعتبر الطعن مباشراً إذا ما تضمنته صحيفة الدعوى الموضوعية، أو إذا قدم الطعن مباشرة إلى المحكمة أو لجنة فحص الطعون، كما يعتبر الطعن مباشراً إذا قدم من أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولا شك أن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات قد ضيق كثيراً في مفهوم الطعن المباشر. وقد سعت الدراسة إلى تسليط الضوء على ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي في عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

فالأحكام التي منع القانون الطعن فيها فور صدورها لا تقبل الطعن المباشر بالنقض ولو كانت تتضمن بالفعل مخالفة في القانون أو صادرة على خلاف حكم سابق، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، بحيث يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن المباشر. ولا يكفي أن يكون الحكم موضوعياً حتى يقبل الطعن المباشر وإنما يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بحسب طبيعته وبحكم القانون، ومن ثم فإن الأحكام الموضوعية الصادرة برفض بعض الطلبات أو الصادرة بتكليف عقد أو تقرير بدل طبيعة عمل، لا تقبل الطعن المباشر، ولا يطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة، والحكم الذي ينهي كل الخصومة أمام المحكمة يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري، أما الحكم الذي ينهي الخصومة فإنه يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري.

كلمات البحث الرئيسية: الحكم القضائي، الحكم المنهي للخصومة، الحكم غير منهي للخصومة، الطعن المباشر، طرق الطعن العادية، طرق الطعن غير العادية، قوة الأمر المقضي، حجية الأمر المقضي، المحكمة الاتحادية العليا.